بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر الخير يا كريم

قوله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قيل في سبب نزولها ان اليهود قالوا للمسلمين بيت المقدس قبلتنا وهو افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت وليس شي من الفضائل لبيت المقدس اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء [illegible] الارض خلقه الله قبل الارض بالفي عام وكان زبدة بيضا على الماء فدحيت الارض من تحته هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام وكانوا يحجونه فلما حج ادم قالت الملائكة بر حجك يا ادم حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام ويروي عن ابن عباس انه قال اراد به انه اول بيت بناه ادم في الارض وقيل هو اول بيت مبارك وضع هدى للناس يعبد الله فيه ويحج اليه وقيل هو اول بيت جعل قبلة للناس وقال الحسن والكلبي معناه ان اول مسجد ومتعبد وضع للناس يعبد الله فيه الكعبة

اول بيت وضع فيه البركة وقيل اول بيت وضع للناس بمكة والمسجد الاقصى بيت اذن الله ان ترفع يعني المساجد اخبرنا عبد الملك بن احمد بن عبد الصمد انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الاعمش نا ابرهيم التيمي عن ابيه قال سمعت ابا ذر قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام ثم قلت اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلاة بعد فصله فان الفضل فيه قوله تعالى للذي ببكة قال جماعة هي مكة نفسها وهو قول الضحاك والعرب تعاقب بين الباء والميم فتقول سبد راسه وسمده وضربة لازب ولازم وقال الاخرون بكة موضع البيت ومكة اسم البلد كله وقيل بكة موضع البيت والمطاف وسميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون يبك بعضهم بعضا ويصلي بعضهم بين يدي بعض وقال عبد الله بن الزبير سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء الا قصمه الله واما مكة سميت بذلك لقلة مائها من قول العرب مك الفصيل ضرع امه وامتكه اذا امتص كل ما فيه من اللبن وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهب بها مباركا نصب على الحال اي ذا بركة وهدى للعالمين لانه قبلة المؤمنين قوله تعالى فيه ايات بينات قال ابن عباس انه بينة تعالى الوحدانية وقرا ابن عباس وابي ومجاهد واهل البصرة اية بينة على الواحد وقرا الاخرون ايات بينات بالجمع فذكر منها مقام ابرهيم وهو الحجر الذي قام عليه ابرهيم وكان اثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح بالايدي ومن تلك الايات الحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وقيل مقام ابرهيم جميع الحرم ومن الايات في البيت ان الطير تطير فلا تعلو فوقه وان الجارحة اذا قصدت صيدا فاذا دخل الحرم كفت عنه وانه بلد صدر الى الله الانبيا والمرسلين والاوليا والابرار وان الطاعة والصدقة فيه تضاعف بماية الف حسنة عنده

ابن الحرث التيمي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ذات من الليل
فلمست يدي فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واختلف
قول الشافعي فيما لو لمس امرأة من محارمه كالام والبنت
والاخت او لمس اجنبية صغيرة او عجوزا فالمنقول انها لا تنقض
الوضوء لانها ليست محل الشهوة كما لو لمس رجلا واختلف قوله
في انتقاض وضوء الملموس احدهما ينقض لاشتراكهما في الالتذاذ
كما يجب الغسل عليهما بالجماع والثاني لا ينقض لحديث عائشة
حيث قالت فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد ولو لمس
شعر امرأة او سنها او ظفرها لا ينقض وضوءه على الاصح
ان المحدث لا تصح صلوته ولا يمس مصحفا الا بلوح او حائل
لم يحد الماء لما اخرجه حسان بن سعد المنعي ابو ظاهر
الزنادي ابا ابو بكر محمد بن الحسن النقاش احمد بن يوسف
السلمي عبد الرزاق ابا معمر عن همام بن منبه قال سألت ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ والحدث هو خروج الخارج من احد
السبيلين عينا او اثرا او الغلبة على العقل بجنون او اغماء
على اي حال كان اما النوم فمذهب الشافعي انه يوجب الوضوء
الا ان نام قاعدا فلا وضوء عليه لما اخرجه عبد الوهاب
ابن محمد الخطيب عبد العزيز بن احمد الحلال ابو العباس الاصم ابا
الربيع ابا الشافعي ابا الثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء وبعضهم

يصلون ولا يتوضئون
وذهب قوم الى ان النوم يوجب الوضوء لكل حال وهو قول
ابي هريرة وعائشة وبه قال الحسن والنخعي والمزني وذهب
قوم الى انه لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا يتوضأ عليه
حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب
الرأي واختلفوا في لمس الرجل المرأة ما سناه واختلفوا
في مس المرء من نفسه او من غيره فذهب الشافعي انه يوجب
الوضوء وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن
ابي وقاص رأى هؤلاء من عائشة وبه قال سعد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير والمذهب الاول واتى
الشافعي واحمد واسحق وذلك المرأة بمعرفة ان
الشافعي يقول لا ينقض الا ان يمس فرج الكف وبطن
الاصابع واحتجا بما اخرجه ابو الحسن السرخسي ابا زاهر احمد
ابا ابو اسحق الهاشمي ابا يعقوب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على
مروان بن الحكم فذكر ما ينكون منه الوضوء فقال الزبير والله
ما مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال
مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وذهب
جماعة الى انه لا يوجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود
وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن والنخعي وذهب الثوري
وابن المبارك واصحاب الرأي واحتجوا بما روي طلق بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره